يوم الايداع انتهى لكن ذكر في العمادية انه لو جحد الوديعة كما ذكره في العدة وتمام هذا يطلب في وديعة الذخيرة انتهى وفي ضمان الجحود يعتبر قيمته يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السعر او العين ان علم القاضي بذلك والا تقبل بينة المودع على النقصان وفي الفصول ايضا وذكر في وديعة المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن انتهى واذا جحد وصي الايتام ما لهم الذي في يده ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الخانية **وله** اي للمودع **ان يسافر بها** اي بالوديعة **عند عدم نهي المالك والخوف عليها** بالاخراج لان الامر مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان قيد بعدم النهي لانه لو نهاه عن السفر ليس له ذلك وقيد بعدم الخوف لان الطريق لو كان مخيفا وله بد من السفر كان ضامنا وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا كذا في الاختيار واطلق في المختصر فشمل ما له حمل ومؤنة طال الخروج او قصر وهو قول الامام كذا في النهاية واستثنى منه الشيخ ابو نصر في شرح القدوري الطعام الكثير فانه يضمن اذا سافر استحسانا وفي فتاوى قاضي خان وللمودع ان يسافر بمال الوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بمال وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه طال الخروج او قصر وقال محمد رحمه الله يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان كان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا انتهى **ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه** اطلقه فشمل ذوات الامثال والقيم وخلافهما في الاول قياسا على الدين المشترك وفرق ابو حنيفة بينهما بان المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعديا على ملك الغير وفي الدين يطالبه بتسليم حقه ان الديون تقضى بامثالها فكان تصرفا في مال نفسه واشار بقوله لم يدفع الى انه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى اذا هلك الباقي رجع صاحبه على

الاخذ

الاخذ بحصته والى انه يأخذ حصته منها اذا ظفر بها والى انه لو دفع وارتكب الممنوع لا يضمن وفي فتاوى قاضي خان ما يفيده ولفظه ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احدنا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف انتهى فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان فكان هو المختار كذا ذكره شيخنا رحمه الله **قال اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه** احدهما **الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم** وهذا عند ابي حنيفة وقالا لاحدهما ان يدفع الى الاخر لانه لما اودع عندهما مع علمه انه لا يمكنهما الاجتماع على حفظها في مكان واحد فقد رضي بالمهايأة والقسمة وله انه ترك الحفظ بالوضع في يد صاحبه وما ذكره من الرضا قلنا المصرح به حفظهما واما المهايأة والقسمة فضرورة وهي بالقسمة فيما يقسم والمهايأة فيما لا يقسم فلا يجوز الدفع وقيد بقوله اقتسماه لانه فيما يقسم لو ابيا القسمة واودعاه فهلك ضمناه لتركهما ما التزماه وكذا في المرتهنين والمستبضعين والوصيين والعدلين في الرهن والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الاخر واذا لم يكن لهما القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهايي بالحفظ كذا في الخلاصة **ولو قال له لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ** او الاخر احرز **لم يضمن** ذكر في الخلاصة **والا ضمن** اي وان لم تكن بيوت الدار مستوية في الحفظ او كان له بد من الدفع الى عياله ضمن الوديعة **ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب** والفرق بينهما على قول ابي حنيفة ان المودع غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء وفي الثانية ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه فان فارقه صار مضيعا لها وقت التفريق بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه ما لم يكن متعديا بالقبض بدليل وجوب عدم الضمان بالهلاك قبل الافتراق الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا اخر بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو امين فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد **معه** اي مع رجل **الف** درهم **ادعى رجلان كل واحد منهما** ادعى انه له **اودعه اياه فنكل** الرجل عن الحلف **لهما** اي للرجلين بعد ان استحلفاه **فهو** اي الالف **لهما** اي للرجلين **وعليه الف اخرى** يكون **بينهما** اي بين الرجلين لان دعواهما صحيحة فيجب عليه اليمين لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحجة فان حلف لاحدهما ونكل للاخر قضي به لمن نكل له دون الاخر فقضي لوجود الحجة في حقه دون الاخر وان نكل لهما قضي

Copyright … University